لجان الحقيقة و شروط تحقيق المصالحة الوطنية

الأستاذ نور الدين حتحوت
أستاذ مساعد "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

يفترض الحوار موقفا متبادلا بين الأطراف المتحاورة، وهو بذلك ينفي أية محاولة تقوم على استخدام أي ضغط من أي طرف لأجل تحويل مواقفه. ويفترض العقد المترتب عن هذه الآلية الحوارية توصل الأطراف الموقعة عليه إلى تجاوز كل العراقيل المؤسساتية والنفسية بما يضمن تطبيقه. ذلك أنه في حالة الصراعات الصفرية – وبخاصة الأوضاع التي تشبه تلك التي سادت في جنوب إفريقيا قبل عام1994 حيث لا يوجد خاسر أو رابح فيها- يمكن للجان الحقيقة أن تصبح بديلا ذا جدوى لأعمال الثأر والقصاص، بإرساء عدالة من شأنها تشجيع الحوار والتفاوض المباشرين بين الجماعات المنخرطة في الصراع من خلال ما توفره من وسائل لمواجهة الماضي والتقدم نحو المستقبل بل يمكننا القول أنها من الوسائل التي يمكن استخدامها لإدارة صراعات مريرة ومعقدة مثل تلك التي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا والصومال. ففي مجتمعات كهذه لها تاريخ طويل من المرارات والاستقطاب السياسي، والصراع الأهلي، تصبح المصالحة الوطنية عملية طويلة وبالغة الصعوبة على نحو مؤكد.

1- تعريف لجان الحقيقة:

يبدو من المناسب لإعطاء موضوع المصالحة بعدا عمليا، التركيز على الوسيلة المناط إليها تمرير مشروع المصالحة، ألا وهي لجان الحقيقة والمصالحة مع استعراض بعض التجارب الدولية في هذا الشأن متبوعة بالدروس التي يمكن استخلاصها للإفادة في التجارب المصالحاتية.

لا تزال لجان الحقيقة من التطورات الجديدة نسبيا، على الرغم من إمكانية إرجاع جذورها إلى منتصف السبعينيات وأوائل الثمانينيات في اوغندا وبلدان أخرى جنوبي القارة، حين تشكلت لجان للنظر في اختفاء أفراد فترة حكم الديكتاتوريات العسكرية

المطاح بها، وكانت أولى لجان الحقيقة التي اجتذبت أنظار المجتمع الدولي هي اللجنة الوطنية لبحث مسألة الأشخاص المختفين في الأرجنتين خلال العامين1983 و1984.

ولا يوجد تعريف دقيق أو مقبول من الجميع لما يقصد بالضبط بتعبير لجان الحقيقة، غير أنه من الممكن بالأساس وصفها على أنها هيئات رسمية عرضية تنشأ لتقصي التاريخ المنقضي لانتهاكات حقوق الإنسان على مدى فترة محددة من الزمن في بلد بعينه، أو مرتبطة بصراع ما، ومن تم إصدار التوصيات الواجب تنفيذها في المستقبل[1].

وربما يكون من المفيد لفهم وتقدير المعنى بلجان الحقيقة أن نحاول تحديد سماتها المميزة، وينبغي – في هذا الصدد- تمييز لجان الحقيقة عن هيئات التحقيق الأخرى مثل القضاء العالي أو المحاكم الخاصة لملاحقة مجرمي الحرب، ومنتهكي القانون الإنساني الدولي، مثل تلك التي تشكلت في يوغسلافيا السابقة أو رواندا.

وقد حددت برشيلا هاينز في دراستها الوصفية للجان الحقيقة ثلاث سمات مميزة لها:

أولا: تركز لجان الحقيقة على أنماط الانتهاكات على مدى فترة من الزمن في الماضي وليس على حادث بعينه، وهدفها هو رسم لوحة شاملة لخر وقات حقوق الإنسان وانتهاك القانون خلال تلك الفترة الزمنية.

ثانيا: تعمل لجان الحقيقة عادة لفترة محددة مسبقا، وتتوقف عن الوجود حينما تنتهي مهمتها الخاصة بتسليم تقرير عن نتائج أعمالها.

ثالثا: غالبا ما تحصل لجان الحقيقة على نوع من السلطة يمكنها من الوصول إلى المعلومات الرسمية الضرورية لإنجاز عملها.

لذلك يمكن تعريف لجان الحقيقة من زاوية مخالفة ألا وهي السمات التي لا تتصف بها، فهي لا تملك سلطة ملاحقة أو عقاب مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أو إصدار مذكرات قضائية بحقهم، وهي أيضا لا تملك سلطة تنفيذ توصياتها أو إجبار السلطات على ذلك.

وقد شهد العالم أكثر من عشرين لجنة للحقيقة – وفق هذا التعريف- منذ الثمانينات وعلى الرغم من تنوع أغراض هذه اللجان تبرز بعض الوظائف على نحو خاص و من بين الوظائف الرئيسية لهذه اللجان تقصي انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، ليس بهدف ملاحقة الأفراد المتورطين فيها وإنما استجلاء الحقيقة بشأن حوادث معينة.

وفي الواقع إن تسمية لجان الحقيقة قد نشأت من حقيقة أن اللجان الأولى منها كانت قد تكونت أساسا لكشف الحقائق بشأن ما حدث لأشخاص اختفوا إبان حكم

الديكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية وهو من الملامح الرئيسية للمسرح السياسي هناك خلال السبعينيات والثمانينيات.

وينبغي للجان الحقيقة أن تتمتع بالقدرة على كشف ماذا حدث بالضبط وأين ومتى. ثانيا: توفر لجان الحقيقة فرصة للتطهر من الشر من خلال فضحه علنا في سجل رسمي للحقائق.

ثالثا: توفر لجان الحقيقة فرصة للضحايا وأقربائهم كي يرووا قصتهم ومن تم يحصلون على اعتراف مجتمعي بالخسارة التي لحقت بهم ويعتبر هذا الاعتراف بمثابة الخطوة الأولى نحو المصالحة في المجتمع الذي اكتنفه الصراع.

رابعا: عادة ما تشكل تقارير لجان المصالحة أساسا رسميا لتعويض الضحايا أو معاقبة من ارتكبوا الجرائم فيما بعد كما أنها تتضمن بالطبع مقترحات هامة لاتخاذ خطوات ملموسة لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

وبوجه عام يمكن القول إن لجان الحقيقة تختلف باختلاف البلدان والأحداث التي دعت إلى تكوينها، ومهامها وتركيبها ومدة عملها.

2- تجارب دولية في مجال لجان الحقيقة والمصالحة:

على الرغم من وجود الكثير من القواسم المشتركة بين لجان الحقيقة التي تكونت في إفريقيا في هذا الوقت أو ذاك فقد وجدت اختلافات بينها من حيث سبب قيامها، تركيبها، التصورات والأولويات الخاصة لأعضائها، التوجهات المنهجية المستخدمة، أنواع التقارير الصادرة عنها، وأثرها، ولا شك أن هذا كله يعكس الاحتياجات والحقائق السياسية لكل بلد.

ويعد من المسائل المهمة في كل هذه المناقشات مسألة المدى الذي أسهمت به أو كان بمقدورها أن تسهم به لجان الحقيقة في عملية بناء أساس صلب للسلم المستدام في البلدان المختلفة التي وجدت بها.

أولا: لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا:

من المناسب هنا أن نبدأ بمناقشة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا والتي ينظر إليها اليوم باعتبارها واحدة من أفضل نماذج لجان الحقيقة والتي عملت في إطار واحد مما يمكن أن يوصف بأفضل الانتقالات في القرن العشرين ويجب أن نولي اهتماما خاصا للسياق التاريخي الكلي للانتقال من التمييز العنصري إلى ديمقراطية مكتملة المعالم، فعلى مدى 350 عاما تقريبا، تم إقصاء الأغلبية في جنوب إفريقيا عن المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية لبلدهم، ولكن اختفاء الطابع المؤسسي الكامل

على " الأبرتهايد" قد اكتسب أبعادا متطرفة من خلال الدساتير المتعاقبة في الأعوام 1960-1961-1983، والتي أرست هيمنة البيض وأقصت الغالبية الساحقة بسبب لون جلدهم[3]، وقد أدت إيديولوجية نظام وسياسات الأبرتهايد إلى تأسيس الصراع والمعانات والظلم على نطاق واسع حيث تم الترسيخ لنظام وجد تبريره في الأيديولوجيا، مما أفرز أفضع صور انتهاك حقوق الإنسان[4].

وقد تجلى اشمئزاز المجتمع الدولي من هذه الأوضاع حينما أعلن أن نظام الأبرتهايد يشكل جريمة ضد الإنسانية. واستمرار المقاومة المسلحة ضد هذا النظام لأكثر من ثلاثين عاما، من جانب الجناح العسكري للمؤتمر الوطني الإفريقي ANC وغيره من الحركات السياسية. وواجه نظام الأبرتهايد هذه المقاومة باستخدام القمع والقتل والتعذيب وارتكاب المذابح وسجن نشطاء المقاومة لفترات طويلة من الزمن.

غير أن الضغوط الدولية وتصاعد المواجهة العسكرية بين النظام وخصومه، قد أثمر الإفراج عن " نلسون مانديلا " وغيره من السجناء السياسيين، وبدأت المفاوضات التي انتهت إلى إعلان دستور انتقالي عام 1994، وإجراء أول انتخابات ديمقراطية متعددة الأحزاب في أفريل 1994.

وجاءت الانتخابات بالمؤتمر الوطني الإفريقي إلى السلطة، وانتخاب "مانديلا" كأول رئيس ينتخب بشكل ديمقراطي في جنوب إفريقيا، وتضمن الدستور المؤقت فصلا خاصا بعنوان "الوحدة الوطنية والمصالحة" يمنح العفو عن الأعمال والانتهاكات والاعتداءات المرتبطة بأهداف سياسية، وارتكبت في مسار الصراعات الماضية.

وعلى الرغم من الأغلبية الكبيرة التي تمتعت بها الحكومة بقيادة المؤتمر الوطني الإفريقي، فقد ووجهت بالمهمة الدقيقة للانصياع للواجب الدستوري القاضي بمنح العفو عن مرتكبي الجرائم ضد حقوق الإنسان، وذلك في وقت كان جزء كبير جدا من الشعب يطالب بملاحقتهم قضائيا، غير أن المخاطر كانت كبيرة جدا، وخاصة قدرة النظام السابق (والذي كان لا يزال يتحكم في موارد هائلة)، بما فيها تحكمه في الجيش و قوات الأمن، وبالشكل الذي يهدد بقلب الديمقراطية الناشئة ومقاومة التغيير.

وهكذا فقد كان قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة (رقم34لسنة1995)، وإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة بمقتضاه، نتيجة لعملية تشاورية دقيقة استهدفت في جانب منها تطبيق العفو الذي نص عليه الدستور، وفي جانب أخر تهدئة أولئك الذين يطالبون بالملاحقة والمحاكمة لمرتكبي جرائم الماضي[5].

وكانت لجنة الحقيقة والمصالحة في جوهرها بمثابة حل وسط سياسي برفض مطالب النظام السابق بالعفو الشامل والنهائي، وحيث أعطي آلية للجنة الحقيقة والمصالحة بحق العفو وفق شروط خاصة محددة بشكل واضح، فقد أنجزت الجنة مهمتها من خلال ثلاثة لجان فرعية: لجنة العفو، لجنة انتهاكات حقوق الإنسان، لجنة الترضية والمصالحة. كما وجدت وحدة للتحري تعمل بالتعاون مع قسم للبحوث، وقد أجرت الوحدة استجوابات وتحقيقات و أوضح القانون مهام لجنة الحقيقة والمصالحة فيما يلي[6]:

- التوصل إلى صورة كاملة عن أسباب وطبيعة ومدى انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الفترة من أول مارس 1960 حتى 10مايو 1994، وذلك عن طريق إجراء تحريات وجلسات استماع.

- تيسير منح العفو عن أولئك الأشخاص الذين يقدمون شهادة كاملة عن جميع الحقائق ذات الصلة بأعمال عنف تم ارتكابها لأغراض سياسية.

- معرفة مصير الضحايا.

- إعادة الاعتبارين الإنساني والمدني لأولئك الضحايا بمنحهم فرصة عرض روايتهم الخاصة لأعمال العنف.

- التوصية بإجراءات الترضية والتعويض لأولئك الذين ارتكبت بحقهم تلك الانتهاكات.

وقد تسلم الرئيس"نيلسون مانديلا" في أكتوبر 1998 التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة. عملت اللجنة لثلاث سنوات متصلة، حيث بلغت موازنتها السنوية حوالي تسعة ملايين دولار أمريكي، كما بلغ عدد العاملين بها أكثر من 400 شخص، وهو عدد أكبر مما عرفته أي لجنة سابقة للحقيقة. كما عقدت جلسات الاستماع العامة في مختلف أنحاء البلد، واشترك في الإدلاء بشهادات أمامها 1800 من الضحايا، و أجريت مقابلات فردية مع أكثر من 21ألف ضحية أخرى، وتلقت اللجنة في المقابل سبعة آلاف طلب عفو[7].

ومن المهم هنا أن نتطرق بإيجاز إلى بعض المسائل المتعلقة بطريقة محاولة اللجنة تحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والعفو عن مرتكبي هذه الانتهاكات، وتعويض الضحايا والمصالحة بين الضحايا ومرتكبي الجرائم.

واجهت اللجنة في آن واحد رغبة الضحايا في معاقبة الجناة، وسعي الجناة للحصول على الحصانة من العقاب عن طريق الحصول على العفو، ومن ثم كان عليها أن تتعامل بمنتهى الحرص مع هدف إرساء أسس المصالحة والوحدة الوطنية فكانت صيغة " الفوز لطرفين"التي حاولت إقامة التوازن بين أهداف المصالحة والعدالة الجزائية. فتم

رفض المفهوم الضيق للعدالة والذي يحصرها في المحاكمات والعقاب، واعتمد بدلا منه مفهوم أكثر رحابة، ألا وهو مفهوم العدالة الجماعية أو الاجتماعية، وهو مفهوم أقرب إلى العدالة الاسترجاعية التي تحتوي على بعض عناصر العدالة الجزائية، حيث تعلن الحقيقة ويتم إخضاع مرتكبي جرائم العنف للفضح العام أمام الشعب[8].

وهكذا يمكن أن ينسب إلى لجنة الحقيقة والمصالحة قيامها بتطوير نموذج جديد للتعامل مع جرائم الدولة، والذي لا يتوقف عند حدود الملاحقة الكاملة لمرتكبي الانتهاكات، نظرا لان الملاحقة الكاملة في مثل تلك الظروف كانت ستجابه لا محالة بصعوبات عملية، وستؤدي إلى إعادة فتح الجراح القديمة فضلا عن حقيقة نجاح القليل من هذه الملاحقات، كما نبذ هذا النموذج بالمقابل فكرة العفو العام لأن هذا بدوره كان سيثير انقسامات كثيرة، و يؤدي إلى عودة الصراع.

و من ثم أخضعت اللجنة منح العفو لشرطين أساسيين. أولهما أن يقدم طالب العفو اعترافا كاملا ومفصلا بالجرائم التي أرتكبها، وثانيهما أن يقتصر العفو على الافعال التي ارتكبت لغرض سياسي. وفي الوقت نفسه ضمنت اللجنة ألا يكون الحصول على العفو سهلا وهينا، وذلك من خلال بعض الإجراءات التفصيلية مثل:

- ❖ تقديم طلبات العفو على أساس فردي فقط.
- ❖ يملأ المتقدم بطلب العفو صيغة مقننة يضمنها معلومات مفصلة جدا تتعلق بانتهاكات محددة لحقوق الإنسان.
- ❖ ظهور طالب العفو في جلسات استماع مفتوحة أمام لجنة العفو.
- ❖ تقديم الطلبات خلال فترة محددة.

لقد كانت عملية العفو إذن بمثابة "الجزرة" لإقناع مرتكبي الانتهاكات بالإبلاغ عن الحقائق كاملة، أما " العصا" فتمثلت في التهديد بملاحقة أولئك الدين لا يقولون الحقيقة [9].

ولم يكن من نتائج العفو منح الحصانة لمرتكبي الانتهاكات من الملاحقات الجنائية فقط، وإنما أيضا من الدعاوي المدنية للتعويض عن الأضرار. كذلك أعفيت من أية مسئولية تنشأ عن الأفعال التي أرتكبها أولئك الأفراد.

وربما كان الجانب الأكثر ضعفا في هذه العملية هو حقيقة أن التهديد بالملاحقة القضائية لمن لم يدلوا بمعلومات مفصلة، لم يكن فعالا من الناحية العملية بسبب ضخامة عدد من ارتكبوا جرائم كهذه، فضلا عن التكلفة المادية الكبيرة لهذا الكم الكبير من المحاكمات وهناك حقيقة أخرى تتمثل في قلة عدد العاملين في قسم التحقيقات بلجنة

الحقيقة والمصالحة، فضلا عن عدم كفاءتهم، وهو الأمر الذي حد من قدرة لجنة العفو على تحديد ما إذا كان طالب العفو قد قدم بالفعل كل ما لديه من معلومات مفصلة مطلوبة عن كل الجرائم التي ارتكبها.

بيد انه يظل من المشكوك فيه تصور أن العفو الذي منحته لجنة الحقيقة والمصالحة عن جرائم ارتكبت بحق الإنسانية يمكن أن يحمي مرتكبيها أيضا من الملاحقة بمقتضى القانون الإنساني الدولي، وخاصة حينما يتنقلون خارج البلاد[10].

وكانت مسألة التعويضات المالية للضحايا من أهم شواغل لجنة الحقيقة والمصالحة، أخذا في الاعتبار أن غالبية الضحايا قد تحولوا إلى جانب الفقر المدقع، كما كان التعويض المالي مهما أيضا من زاوية تهدئة خواطر الضحايا ومساعدتهم في تقبل عملية العفو التي مكنت بعض منتهكي حقوق الإنسان من الإفلات من السجن.

وبعد مجادلات مطولة، توصلت لجنة التعويضات وإعادة التأهيل في آخر الأمر إلى توصيات مفصلة بشأن برنامج للتعويضات يمنح الضحايا بمقتضاه في بعض الحالات تعويضا قيمته26 ألف راند على مدى ستة سنوات ورغم أن لجنة الحقيقة والمصالحة قد اعتبرت سياسة التعويض بالغة الأهمية بالنسبة لتعزيز المصالحة الوطنية، فقد رفضت حكومة جنوب أفريقيا أن تلزم نفسها بقبول المسئولية كاملة عن أخطاء النظام السابق. وذلك بالرغم من توقيع جنوب أفريقيا على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تلزمها بتقديم تعويض عادل وملائم لضحايا الانتهاكات النظامية لحقوق الإنسان.

ويمكن القول أن جلسات الاستماع العامة قد منحت للضحايا والناجين فرصة التعامل مع الماضي، وللمصالحة أن تتم، من خلال إفساح المجال أمام التسامح والتواد والقبول.

وقد كان هناك نقص واضح – بشكل عام- في الدعم السياسي للتقرير الختامي للجنة الحقيقة والمصالحة وتوصياتها المائتين والخمسين، والتي كان تنفيذها من الصعوبة بمكان.

ثانيا: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون:

تعتبر لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون من بين أحدث التجارب في هذا الشأن في إفريقيا، وإن كانت قد تناقضت مع سابقتها في جنوب أفريقيا من عدة جوانب. فقد قام الرئيس " أحمد تيجان كبه" في السادس من يوليو2002 بالافتتاح الرسمي لأعمال هذه اللجنة ومن المهم هنا التطرق إلى الخلفيات العامة لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون.

بدأ الصراع في سيراليون في مارس 1991 حينما اقتحمت حدودها مع ليبريا مجموعة مغمورة دعت نفسها " الجبهة المتحدة الثورية " RUF، ولكن الصراع تفاقم فيما بعد ليصبح واحدا من أقذر الحروب التي عرفها العالم في العقود الخمسة الأخيرة. حيث ارتكبت انتهاكات فضيعة لحقوق الإنسان، شملت القتل والتعذيب والتشويه لآلاف المدنيين والاغتصاب الجنسي والتجنيد القصري للأطفال كمقاتلين. كما تعرض الاقتصاد تحت ضربات هذه الحرب للتدمير الذي لحق أيضا بالبنية التحتية والبلدات والقرى[11].

وبينما اشترك كل أطراف هذه الحرب في جرائم انتهاكات حقوق الإنسان، يمكن نسبة معظم هذه الانتهاكات إلى القوات المتمردة التي تشكلت من " الجبهة المتحدة الثورية" وحلفائها،وعلى قوات الجيش السيراليوني SLA، والمجلس الثوري للقوات المسلحة AFRC وقوات الدفاع المدني CDF.

وبسبب الطبيعة الوحشية التي اتصف بها هذا الصراع، قامت بلدان عدة والجماعة الدولية عامة بجهود كبيرة لإيجاد حل سلمي، وهو ما انتهى إلى تدخل الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، وأمانة الكمنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا- إيكواس. وكان أن توجت هذه الجهود بتوقيع" اتفاقية لومي للسلام " في يوليو 1999.وقد تناول البند التاسع في الاتفاقية هذه المسألة، كما نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة في غضون تسعين يوما من تاريخ توقيع الاتفاقية.

مثلما وجه الكثيرون سهام النقد إلى العفو المشروط الذي منحه الدستور المؤقت لجنوب أفريقيا عام 1993، فقد رأى كثيرون أيضا أنه من غير المقبول بالمرة ذلك العفو الذي منحته الاتفاقية للجبهة المتحدة الثورية في سيراليون، غير أن المتفاوضين لإنجاز اتفاق لومي رأوا في هذا السبيل الوحيد لانقاد ذلك البلد من الخطر الحقيقي للانهيار الشامل.

ولو قيض الاتفاقية أن تطبق لكانت لجنة الحقيقة والمصالحة وبعض الهيئات المكملة، مثل"لجنة حقوق الإنسان"HRC، قد أكمل تشكيلها في أكتوبر 1999. ولكن البرلمان في سيراليون لم يصدر قانون بهذا سوى في 22 فبراير2000.

تشكلت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون من سبعة أعضاء، ولكنها اختلفت عن سابقتها في جنوب أفريقيا أنها ضمت ثلاثة من غير مواطني سيراليون. وقد عين أعضاء اللجنة بواسطة رئيس الدولة وفقا لإجراءات منصوص عليها في المواد من 2 إلى 5 في القانون الخاص بذلك الأعضاء المعنيون من بين الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة والمصداقية في أداء عملهم، ويتمتعون بثقة عامة من جانب المواطنين في سيراليون. وتوضح

الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون أهداف إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة فيما يلي:

- وضع سجل تاريخي غير متحيز لجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت إبان الصراع المسلح في سيراليون، منذ بدء الصراع في العام 1991 وحتى توقيع اتفاقية لومي.
- علاج مسألة الحصانة القانونية.
- تلبية احتياجات الضحايا.
- تشجيع علاج العداءات وتحقيق المصالحة.
- منع تكرار تلك الجرائم والانتهاكات.

أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد فصلت وظائف اللجنة على النحو التالي:

- التحري والإفادة عن أسباب وطبيعة ومدى الانتهاكات والجرائم المشار إليها في الفترة السابقة، وعلى أتم نحو ممكن بما في ذلك الأسباب المباشرة والسياق الذي وقعت فيه هذه الجرائم والانتهاكات، والتحقق مما إذا كانت قد تمت نتيجة تدبير مسبق أو سياسة محددة أو بترخيص من الحكومة أو أية جماعة أو فرد، ودور كل من العوامل الداخلية والخارجية في الصراع.
- العمل من أجل استعادة الكرامة الإنسانية للضحايا وتشجيع المصالحة، من خلال منح الضحايا فرصة وصف الانتهاكات والجرائم التي تعرضوا لها، والسماح لمرتكبي تلك الانتهاكات بشرح تجاربهم، وكذلك من خلال خلق مناخ يدعم الحوار البناء بين الضحايا ومرتكبوا الجرائم، مع إيلاء اهتمام خاص لمسائل مثل الجرائم الجنسية وخبرات الأطفال في الصراع المسلح.
- القيام بكل الوظائف الأخرى المماثلة التي يمكن أن تسهم في إنجاز أهداف اللجنة.

وبالنسبة للأشخاص الذين يرفضون المثول أمام اللجنة وقول الحقيقة، أو الذين يحاولون تضليل اللجنة وإعطاء معلومات مزيفة، يمكن التوصية للمحكمة العليا بمعاقبتهم.

كذلك حددت مدة عمل اللجنة بعام واحد، مع إمكانية تمديد عملها لستة أشهر إضافية، إن كان هذا ضروريا لإكمال عمل اللجنة[13].

وحتى نهاية سبتمبر 2002 كانت لجنة الحقيقة والمصالحة لا تزال ماضية في عملها، وفي آخر تقرير صدر عنها في 11سبتمبر 2002 أوضحت أنها قد حصلت فقط على

قرابة 1.108 مليون دولار. من إجمالي الموارد السابق إقرارها لها وهي حوالي 1.581 مليون دولار، كما أشارت إلى أن بعض أفراد الجمهور لا يزال غير مدرك لأهداف اللجنة وعلاقتها بالمحكمة الخاصة. ويعتبر تواجد اللجنة مع هذه المحكمة الخاصة في أن واحد، فضلا عن تداخل الاختصاصات بينهما من الجوانب المشوشة التي تنفرد بها عملية لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون.

ففي عام 2001 إعتمد مجلس الأمن الدولي خطط إنشاء محكمة خاصة لملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وبناء على اتفاقية وقعت مع هيئة الأمم المتحدة، صادق برلمان سيراليون في عام 2002 على قانون باتفاقية المحكمة الخاصة. وقد جاء في الفقرة 2 من المادة 21 من هذا القانون انه وبغض النظر عن أي قانون أخر يلتزم كل شخص طبيعي وكل جماعة أو هيئة منشأة بمقتضى القانون السيراليوني، بالانصياع لأي مقتضيات تنشأ عن المحكمة الخاصة.

ونظرا لان لجنة الحقيقة والمصالحة قد أنشئت وفقا للقانون السيراليوني، فقد أصبحت بموجب قانون المحكمة الخاصة ملزمة بأي أوامر تصدر عن هذه المحكمة. وفي حين لم يكن هناك إستثناء مبين في قانون المحكمة الخاصة، فمن المنطقي أن تكون لجنة الحقيقة والمصالحة ملزمة بالانصياع لكل الأوامر الصادرة عن المحكمة الخاصة. وعلى الرغم من أن قانون لجنة الحقيقة والمصالحة يسمح لها بالحصول على المعلومات على أساس الثقة أو السرية، فإن قانون المحكمة الخاصة والذي صدر في وقت متأخر عن القانون الخاص باللجنة يقرر تطبيق قرارات المحكمة بغض النظر عن أي قانون آخر أي أنه يجب القانون الأقدم عن حدث تعارض بينها، ومعنى هذا أن المحكمة الخاصة بإمكانها أن تطلب من لجنة الحقيقة والمصالحة تقديم ما لديها من معلومات أو مصادر حتى تلك التي حصلت عليها على أساس الثقة، الأمر الذي أدى لإحجام الكثير من السيراليونيين للمثول أمام لجنة الحقيقة والمصالحة.

بالإضافة للمشكلة المتعلقة بالجرائم والانتهاكات التي ارتكبت بعد توقيع اتفاق لومي عام 1999، وهي الجرائم غير المشمولة بملاءة الحصانة. ومن الواضح إذن أن لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون واجهت تحديات هائلة أمام تحقيق مهمتها في إرساء الأسس لسلم قابل للاستدامة في هذا البلد وإن كان من الواضح أن محاولة استباق أو اختصار العملية المستحقة لمنح العفو بكل نتائجه القانونية والأخلاقية والسياسية لم تجعل البحث عن السلم المستدام عملا أكثر يسرا.

ثالثا/ لجنة تحري انتهاكات حقوق الإنسان في نيجيريا:

حصلت نيجيريا على استقلالها عن بريطانيا في عام 1960، حيث حكمت بواسطة تحالف من الأحزاب والأجنحة الإقليمية حتى عام 1965 حينما انزلقت البلاد إلى الحرب الأهلية. وخلال هذه الحرب التي استمرت من 1967 حتى 1970 أزهقت أرواح أكثر من مليون مواطن. وبدءا من العام 1970 تعاقبت نظم عسكرية على حكم نيجيريا، وفي مايو 1999 انتخب بشكل ديمقراطي "أولسيجون أوبا سانجو" رئيسا لنيجيريا وهو قائد عسكري سابق قضى ثلاث سنوات في سجون نظام الجنرال "ساني أباتشا" وفي الشهر الأول من تولي الرئيس الجديد لمنصبه شكل لجنة تحري لانتهاكات حقوق الإنسان، والتي عرفت على نطاق واسع باسم" لجنة اوبوتا" نسبة إلى رئيسها القاضي السابق في المحكمة العليا " تشيكوديفو أوبوتا" وكلفت اللجنة بتقصي انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة التي وقعت من 19 يناير1966 حتى 28مايو1999. وقد افتتحت أعمال اللجنة في 04يونيو 1999، وقدمت تقريرها الأول إلى الرئيس في يونيو 2002[14].

وكان الرئيس قد كلف اللجنة ببحث انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة من أول يناير 1984 حتى 28 مايو 1999 غير أنه تعرض لانتقادات حادة من جانب منظمات حقوق الإنسان في فترة حكمه السابقة كرئيس عسكري، والتي امتدت من فبراير 1976 حتى أكتوبر 1979 و من ثم اضطر "أوباسانجو" إلى مد الفترة المتحرى عنها إلى عام 1966 حينما وقع أول انقلاب عسكري في نيجيريا.

وتلخصت مهام اللجنة وفقا لأمر الرئيس فيما يلي[15]:

- تحديد أسباب وطبيعة ومدى جرائم أو انتهاكات حقوق الإنسان (في حدود ما تسمح به الأدلة والظروف)، وبشكل خاص تحديد الحالات المعروفة أو المشكوك فيها للوفيات الغامضة والاغتيالات أو محاولات الاغتيال التي ارتكبت في نيجيريا منذ انتهاء الحكم الديمقراطي.

- تحديد الشخص أو الأشخاص، والسلطات والمؤسسات أو المنظمات التي يمكن اعتبارها مسئولة عن الوفيات الغامضة والاغتيالات أو محاولات الاغتيال أو غيرها من الانتهاكات والاعتداءات على حقوق الإنسان، وتحديد الدوافع وراء القيام بتلك الأعمال، والضحايا والظروف التي جرت فيها وأثرها على أولئك الضحايا وعلى المجتمع بشكل عام.

- تحديد ما إذا كانت هذه الانتهاكات والاعتداءات قد وقعت نتيجة لسياسة عمدية من جانب الدولة أو أي من هيئاتها أو مؤسساتها أو أفرادها أو أي منظمات أو حركات تحرير أو جماعات أو أفراد آخرين.

- التوصية بالتدابير الواجب اتخاذها، قضائية أم إدارية أم تشريعية أم مؤسسية، لتصحيح المظالم السابقة ومنع تكرار انتهاك حقوق الإنسان في نيجيريا في المستقبل.

وعلى العكس من لجنتي الحقيقة اللتين سبق مناقشتهما جاءت مهمة اللجنة النيجيرية عريضة جدا، حيث طلب منها أن ترسم صورة عامة ليس فقط لانتهاكات حقوق الإنسان، وإنما أيضا لفساد القادة العسكريين السابقين ولأي سياسيين أو ميليشيات أو حتى مدنيين تورطوا في ارتكاب تلك الاعتداءات.

وقد تجلت عدة جوانب ضعف في تصميم عمل وصلاحيات وفلسفة لجنة الحقيقة في نيجيريا، وكان لابد أن تؤثر بالسلب على كفاءة عملها، مثل:

- إنه على العكس من اللجنتين المذكورتين سابقا لم يرتبط إنشاء اللجنة النيجيرية بأي حافز قانوني مثل عرض العفو على مرتكبي تلك الجرائم مقابل أن يأتوا طواعية إلى اللجنة ليقدموا اعترافات مفصلة بحقيقة الجرائم التي ارتكبت.
- أن اللجنة لم يكن بإمكانها ضمان ألا تستخدم الاعترافات المدلى بها أمامها كأدلة على مرتكبي تلك الجرائم أمام المحاكم الوطنية أو الدولية، أثناء عمل اللجنة أو بعد إصدار تقريرها النهائي.
- على الرغم من أن الرئيس "أوباسانجو" مثل بشخصه أمام اللجنة ليدافع عن نفسه ضد مزاعم بانتهاك حقوق الإنسان حينما كان يترأس النظام العسكري في الفترة 1975- 1979، لم يكن بإمكان اللجنة إرغام المشتبه فيهم الأساسيين- وخاصة الرؤساء العسكريين الثلاثة السابقين الجنرالات "محمدو بوهاري"و"إبراهيم بابانجيدا"و "عبد السلام أبوبكر" – كي يمثلوا أمامها ويدافعوا عن أنفسهم أمام سيل من الاتهامات.

وتعرضت اللجنة للتعثر جراء الدعاوى القانونية المضادة، وآخرها الدعوة التي أقامها الحاكم العسكري السابق الجنرال" بابا نجيدا" لإيقاف تنفيذ توصيات اللجنة.

ومع ذلك فإنه من أهم التوصيات التي وردت في تقرير اللجنة المكونة من ثمانية مجلدات تلك التوصية الداعية إلى دفع تعويض نقدي لأسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أمل تهدئة مواجعهم، وإن لم تتطرق اللجنة إلى الحديث عن حجم تلك التعويضات. كما أوصت اللجنة وإعادة فتح التحقيق في قضايا معينة لم تحل بعد.

وقد أقدم الرئيس النيجيري "أوباسانجو" على الاعتذار لكل الضحايا باسم الحكومات النيجيرية المختلفة التي تعاقبت على السلطة منذ عام 1966. غير أنه من المشكوك فيه أن يكون هذا كافيا في وقت لم يمثل أي من قادة تلك الحكومات أمام اللجنة، بل حتى إصرارهم على إنكار ارتكاب أية أخطاء إبان كانوا في موقع المسئولية.

وقد أظهرت جلسات الاستماع الكثيرة، والتي غطتها وسائل الإعلام في بعض الحالات الكثير من مشاهد المصالحة بين مرتكبي الجرائم وضحاياهم. ولا يزال المجتمع في انتظار تطبيق توصيات تقرير اللجنة.

رابعا/ لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في أوغندا:

ربما كان من أقدم لجان الحقيقة في القارة الإفريقية تلك التي تكونت في 16 مايو1986 تحت اسم " لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان"في أوغندا، وذلك بعد وقت وجيز من قدوم الرئيس "يوري موسفيني" إلى السلطة.

ففي إطار القانون الخاص بلجان التحقيق شكل وزير العدل / المدعي العام لجنة من ستة أعضاء ووضع على رئسها "أرثر أودر" قاضي المحكمة العليا[16].

وقد طلب من اللجنة التحقيق في جميع جوانب انتهاكات حقوق الإنسان ومخالفة القوانين والممارسات المتطرفة للسلطة، والتي ارتكبت ضد الأفراد في أوغندا من جانب نظامي حكم " ميلتون أوبوتى" و"عيدي أمين" في الفترة من 09 أكتوبر 1962 حتى25يناير1976. وكذلك تحديد سبل منع تكرار حدوث هذه الممارسات في المستقبل وهكذا كانت مهمة اللجنة عريضة جدا ومع ذلك طلب منها أن تنجز هذا التحقيق "بكل العناية والسرعة الواجبتين" وتقديم تقرير يتضمن توصياتها "بأسرع وقت ممكن ودون أي تأجيل غير مستحق".

وقد كانت اللجنة موضوع ترحيب الكثيرين سواء داخل أوغندا أم خارجها، على أمل أن تتوصل إلى معلومات عن اختفاء الكثير من المواطنين وخاصة في فترة الحكم الدموي لعيدي أمين وعقدت جلسات استماع عامة قامت وسائل الإعلام بتغطيتها على أوسع نطاق.

ولكن بدلا من أن تنجز اللجنة عملها " بأسرع وقت ممكن" احتاجت اللجنة عقدا كاملا لتتم تحقيقاتها وسلمت تقريرها في العام 1994، بعد أن كان معظم الناس قد فقدوا الاهتمام بأنشطتها، وقد تقلصت كثيرا قدرة اللجنة على العمل كوسيلة للمحاسبة والتغيير، بيد أنه نظر إليها كوسيلة لزيادة ثقة الشعب في التزام " الحكم الجديد" بحقوق الإنسان، وكواسطة للتوعية العامة، ولا تزال أوغندا حتى يومنا هذا مبتلاة بالانقسام العميق والصراع الأهلي ومن المهم ملاحظة أن اللجنة لم تخول مهمة تحقيق المصالحة بين الأجنحة المتصارعة.

خامسا/ لجنة الحقيقة والمصالحة في رواندا:

بعد توقيع اتفاقية وقف إطلاق النار بين المتمردين والحكومة، اتفقت الأطراف المتحاربة على تكوين لجنة للحقيقة، بمساعدة من أربع منظمات دولية غير حكومية هي" الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان " و" أفريكا ووتش" و " الإتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان" و" المركز الدولي لحقوق الفرد والتنمية الديمقراطية". وسميت اللجنة الجديدة " اللجنة الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان في رواندا منذ أول أكتوبر 1990" حيث تشكلت من عشرة أعضاء من ثمانية بلدان مختلفة. وطلب من اللجنة تحري حقيقة الانتهاكات التي ارتكبت إبان الحرب الأهلية، وقد نشرت بالفعل تقريرها النهائي في مارس 1993. ورغم أن التقرير قد كشف عن وجود المقابر الجماعية، وكانت نتائجها موضع ترحيب الحكومة التي يهيمن عليها الهوتو فلم يمض وقت طويل حتى بدأت عمليات القتل على مستوى الإبادة الجماعية[17].

سادسا/ لجنة الحقيقة في الجزائر:

يحصر ميثاق المصالحة في جملة من إجراءات العفو عن المسلحين الذين ألقوا السلاح أو المتورطين في تمويل الإرهاب وأعلنوا توبتهم والمحكومين غيابيا، وغيرهم ممن تعرضوا لإجراءات إدارية وفصل عن العمل ولم يستثنى من هذا العفو الضالعين في المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات واستعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية كما يحظر الميثاق كل نشاط سياسي على القياديين الإسلاميين السابقين الرافضين للاعتراف بمسؤوليتهم ويتراجع الميثاق عن الاعترافات الرسمية السابقة بمسؤولية الدولة في قضية الآلاف من المفقودين، ويرفض أي ادعاء يهدف إلى تحميل الدولة مسؤولية عمليات اختطاف متعددة ويفوض رئيس الجمهورية ليطلب باسم الأمة الصفح من كافة ضحايا المأساة الوطنية وإرساء السلم والمصالحة الوطنية. مع انه استفاد من التجارب السابقة في مسألة التعويض كأحد أهم شروط استتباب السلم.

تلك هي إذن الخطوط الأساسية للميثاق تفرض الصمت على الماضي وتبرئ الدولة من مسؤولياتها في الأزمة، وتلقي بتبعية ما جرى على طرف واحد وكأنها قد اختصرت عمل اللجان في إعطاء نتيجة التحقيق- وعليه لم تكن هناك حاجة لإنشاء هذه اللجنة مادامت النتيجة محددة مسبقا عندما حدد المعتدي والمعتدى عليه- وهو ما جعل معارضي الميثاق يعتبرون الأمر يتعلق بمصالحة بين المسئولين عن الأزمة أي الدولة والجماعة الإسلامية المسلحة لكن بشروط الدولة وكلا الطرفين لا يرغب حقا في إبراز

الحقيقة وفي المحاسبة الواضحة والشفافة، وعلى هذا الأساس اعتبروا أن الهدف الحقيقي من الميثاق هو العفو عن كل الجرائم[18].

وإذ تمكن الرئيس من تمرير الميثاق على النحو المذكور، فذلك يعني أن الحقيقة قبرت نهائيا وأن نظام الحكم خرج من الأزمة وضمن لنفسه البقاء.

لكن نص" ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" أخل بكافة شروط المصالحة الحقيقة، فهو يدعوا إلى طي الصفحة دون قراءتها وبالتالي يتعمد طمس الحقيقة، كما أنه يبرئ الدولة وخاصة أجهزتها العسكرية والأمنية من الجرائم التي ارتكبتها من تعذيب وقتل واختطاف ويحصر المسؤولية أساسا في الطرف المقابل، أي الجماعة الإسلامية المسلحة.

ومن هنا فإن مسار المصالحة قد يقع في مصيدة العفو المبتور الذي لا ينطوي على إحقاق الحق وإقرار العدالة إذ أن المقاربة له بطريقة طي الصفحة وعفا الله عن كل ما سلف – التي أخذت بها الجزائر – قد لا يثير أية معارضة ظاهريا، لكنه سيقوي بلا شك معسكر الحاقدين الذين لم يطووا الصفحة ولم يعفوا إلا مكرهين وحينها قد يحاولون تنفيذ القصاص بأيديهم بحيث ينهار السلم برمته، إن هذا المعسكر يشتمل على ضحايا الأزمة من الجانبين، وهؤلاء لن يستسيغوا الأمر إلا إذا كان مرفقا بعمل نفساني متعدد الأبعاد يتوجه إلى القوالب النفسية السلبية(أو ما يسمى بالصور النمطية السلبية) التي يحتفظ بها كل طرف عن الآخر- وهنا تبرز أهمية إقرار الحقيقة من طرف اللجنة واعتراف المتورطين- ولكننا نجد في الحالة الجزائرية تجاوزا لكل التجارب السابقة فيما يخص لجان الحقيقة بحيث تجاهلتها كلية، ولم ترى في عمل اللجان من الأهمية ما يستدعي إنشائها وهو ما اعتبرته القوى المعارضة من أحزاب ونشطاء حقوقيين ومثقفين لا يهدف إلى إجراء مصالحة حقيقية قائمة أولا على إبراز الحقيقة حتى يعرف الشعب الجزائري ما جرى خلال الخمس عشرة سنة الأخيرة وثانيا العدالة بما تعنيه من تحديد للمسؤوليات ومحاسبة كل مجرم فردا أو مؤسسة على جريمته. وثالثا تجاوز حقيقي على أساس ديمقراطية حقيقية للحياة السياسية في البلاد تمكن الشعب الجزائري من تحديد مصيره بنفسه[19].

تقييم التجربة الإفريقية مع لجان الحقيقة:

لدى محاولة تقييم اثر لجان الحقيقة المختلفة من حيث خلق البيئة المواتية لإرساء المسلم المستدام، من المهم أولا أن نراعي واقع أن لجان الحقيقة لا تعمل في فراغ، وإنما هي بالأساس انعكاس للسياق السياسي الذي تنشط فيه. فعادة ما يؤثر السياق

السياسي في كل من مهام هذه اللجان، وتكوينها، وطبيعة وأثر عملها، فضلا عن المحصلة النهائية للعملية بأكملها.

وعلى الرغم من السياقات التي أنشئت فيها هذه اللجان في إفريقيا، يمكن أيضا ملاحظة الكثير من أوجه التشابه، فالهدف المشترك في كل الحالات المذكورة كان محاولة التخلص من موروث الشمولية والقهر والاستهانة بحقوق الإنسان، وذلك من أجل الانتقال إلى مجتمع أكثر انفتاحا وديمقراطية وإعمالا للمساءلة. كما كانت التحديات والعراقيل الواجب على هذه اللجان التغلب عليها متشابهة في الحالات المختلفة فعلى سبيل المثال جاءت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا نتيجة للتسوية التي تم التوصل إليها بالمفاوضات والتي بمقتضاها، احتفظت الشخصيات المتنفذة إبان حكم الأبرتهايد بالكثير من السلطات العسكرية والقضائية والاقتصادية، وهو ما مثل تهديدا فعليا للانتقال الضعيف والهش. ومن ثم كان لابد من حل التناقض بين هذا الوضع وبين المطالب الشعبية بإعمال المحاسبة. وفي سيراليون التي مزقتها الحرب الأهلية القاسية، وصلت تكاليف هذه الحرب إلى درجة تصاعدت معها ضغوط دولية وداخلية هائلة من أجل الوصول إلى تسوية سلمية بأي ثمن، وبالنسبة لأوغندا في عهد "موسفينى"، وبعد عقود طويلة من الانتهاكات النظامية لحقوق الإنسان، كان النظام الجديد في أمس الحاجة إلى إقناع السكان بصدق التزامه باحترام حقوق الإنسان.

ويمكن من خلال تفحص المهام المسندة إلى هذه اللجان في إفريقيا، أن نجمل وظائفها تحت أربعة عناوين رئيسية:

أولا: تحري انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، ليس بالضرورة بغرض معاقبة مرتكبيها وإنما أساسا لمعرفة الحقائق عن متى وأين ولماذا وقعت أحداث عنف محددة. أي أن الهدف كان كتابة سجل تاريخي رسمي لهذه الأحداث.

ثانيا: الحصول على اعتراف بالأحداث التي وقعت في الماضي، وذلك كأساس يمكن البناء عليه لتحقيق المصالحة الوطنية.

ثالثا: تحقيق العدالة لضحايا تلك الأحداث.

رابعا: تقديم توصيات لإعادة بناء المجتمع وضمان عدم وقوع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل مجددا.

فهل ارتقت لجان الحقيقة في إفريقيا إلى مستوى هذه التوقعات؟ وهل أنجزت الأهداف الموضوعة لها؟ وقبل هذا وذاك هل اضطلعت فعلا بإرساء أساس متين للسلام القابل للصمود؟

يتمثل الهدف النهائي للجنة الحقيقة أو منطق وجودها في البحث عن الحقيقة، ومن الدروس المهمة التي يمكن استخلاصها من تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا تلك المقاربة التي اعتمدتها اللجنة. فيميز التقرير بين أربع مقاربات للحقيقة: الحقيقة الفعلية أو الجنائية، الحقيقة الشخصية أو المروية، الحقيقة الاجتماعية أو "الجدلية"، وأخيرا الحقيقة العلاجية أو الاسترجاعية.

ومن بين هذه المقاربات الفرعية الأربع للحقيقة تعتبر الحقيقة الفعلية أو الجنائية، والتي تشير إلى الأدلة المجردة والموضوعية، موضع اتفاق معظم لجان الحقيقة على أنها تدخل في صميم اختصاصها[20].

وقد اختارت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا مقاربة الحقيقة الإسترجاعية، وهي الحقيقة التي يتم الوصول إليها من خلال وضع الوقائع في سياقاتها، أي في السياق السياسي للتفاعل بين القوى الاجتماعية، وفي السياق التاريخي لتسلسل الأحداث منطقيا، وفي السياق الإيديولوجي للصراع بين الرؤى الاجتماعية المختلفة للعالم. وربما تأثرت اللجنة بمقولة "إن كل ما يمكن للجنة أن تنجزه هي تقليص حجم الأكاذيب التي يمكن أن تلوكها الخطابات العادية دون منازعة من أحد".

ومع ذلك فأيا كانت المقاربة المعتمدة في البحث عن الحقيقة، وجدت لجان الحقيقة نفسها مواجهة بعدد من المشكلات. فهناك أولا المشكلة العامة المتمثلة في اضطرارها إلى التعويل على شهادات "الضحايا" باعتبارها مصدرا أوليا للمعلومات على الرغم من أنه لا يكفي تماما إعادة تجميع هذه الروايات المرتبطة عادة بالصدمة التي ألمت بهم في الحرب. وفي أحيان كثيرة تكون الأدلة الوثائقية على انتهاكات حقوق الإنسان إما تم تدميرها على أيدي النظام السابق – مثلما فعل نظام الأبرتهايد في جنوب إفريقيا- وإما أنه لم تكن هناك من الأصل أي سجلات لتلك التصرفات.

كما أن تحديد مهام اللجان قد تسبب عادة في تقليص المدى الذي يمكن أن تذهب إليه من أجل الحصول على الحقيقة. فقد تزاوج الغموض في تحديد المهام مع انعدام سلطات اللجنة في الاستدعاء والبحث والضبط في بعض الحالات، مثلما حدث في نيجيريا وهو ما جعل من الصعوبة بمكان إجبار المشتبه فيهم على المثول أمام اللجنة.

وربما كان جانب الضعف الأساسي في اللجنة النيجيرية هو عدم ضمان سرية المعلومات، مما أثار المخاوف من استخدام هذه الأدلة والاعترافات في ملاحقات قضائية تالية.

ويمكن القول إن لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا قد نجحت في المقايضة بمنح العفو الكامل في بعض الحالات مقابل الإدلاء باعترافات مفصلة وإن كان هذا موضع انتقاد مرير لأنه لا يوجد أي دليل على أن هذا العفو قد أفلح في الوصول إلى معلومات أكثر مما كان متاحا بالفعل.

إن الاعتراف العام بمعاناة الضحايا – من خلال عملية الإفضاء بالحقيقة- والذي سوف يشكل أساس استعادة كرامة الضحايا قد كان في نظر الكثيرين بمثابة الفرضية الأساسية التي قامت عليها لجان الحقيقة. وعلى أي حال فإن تكوين لجنة الحقيقة وبخاصة شخصية رئيسها والمقاربة التي يعتمدها، يعتبر أمرا حاسما في تسهيل عملية العلاج، ففي جنوب إفريقيا كان وجود الأسقف"ديزموند توتو" على رأس لجنة الحقيقة والمصالحة هو الذي أعطى اللجنة مناخا مسيحيا، انتقده البعض بحزم، إلا أنه ساعد في إزجاء روح التسامح والمصالحة التي سادت معظم أعمال اللجنة، وعلى العكس من ذلك كان وجود قاضي سابق مبجل في المحكمة العليا على رأس اللجنة النيجيرية، هو الذي أعطى أعمال اللجنة طابعا يشبه جلسات المحاكمات الرسمية، حيث وضع المشتبه فيهم داخل قفص اتهام كما خاطب المحامون أعضاء اللجنة بلقب "سيدي القاضي" وفعليه لم يستطع القاضي "أوبوتا" في نيجيريا أن يقدم اللمسة الإنسانية المتسامحة التي قدمها الأسقف "توتو" في جنوب إفريقيا، والذي كان يذرف العبارات أثناء الاستماع إلى بعض الشهادات المثيرة للعواطف. وكانت العلامات الحقيقية من جانب مرتكبي الجرائم على إبداء الندم الصادق هي المقدمة للمغفرة وقبول الاعتذار من جانب الضحايا أو أهاليهم.

إلا أن اللجان واجهت مشكلة حقيقية، وهي أن العقول التي وقفت وراء عمليات القمع وسفك الدماء في هذه البلدان- مثل الوزراء وغيرهم من كبار المسئولين في نظام الأبرتهايد في جنوب أفريقيا أو الجنرالات وغيرهم من مسئولي النظام العسكري السابق في نيجيريا- لم يظهروا أمام لجان الحقيقة، ولاكانوا مستعدين للاعتراف بأي أخطاء ارتكبوها.

وتحصلت لجان الحقيقة في بعض الحالات على صلاحيات مباشرة أو غير مباشرة لترضية الضحايا. وأوصت هذه اللجان عادة بدفع تعويضات مادية للضحايا أو أهاليهم. بل إن اللجنة النيجيرية أوصت بأن تعامل بعض المجتمعات المحلية معاملة خاصة بسبب سابق حرمانها من المشروعات التنموية، كجزء من التدابير القمعية التي اتخذتها النظم السابقة ضد بعض الجماعات والأقاليم، غير أن الحكومات الجديدة قد نشأت بعد فترات حافلة بالصراع، ومن ثم فقد كانت مواجهة بمشاكل الفقر ونقص الموارد المالية، وبدا

منطقيا لها الزعم بان الأجدى إنفاق الموارد المتاحة على أعادة بناء البنية التحية في الوطن.

ولم تكن حكومة جنوب إفريقيا راغبة في إلزام نفسها بالانصياع لتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة بتعويض فئات معينة من ضحايا الأبرتهايد وكانت الحكومة النيجيرية أكثر صراحة في هذا الشأن وقد يكون من الصحيح تماما أن هذه المدفوعات تمثل عبئا ما على نظام انتقالي ولكن من الأمور المسلم بها ضرورة القيام بنوع من التعويض والترضية إذا أريد إقامة سلم قابل للحياة وهناك ثلاثة أسباب واضحة تبرر هذا:

أولا: إنه على الرغم من حقيقة أن التعويض أو إعادة الممتلكات لا يمكن أن يضمد على الإطلاق الجراح والخسارة التي تسبب فيها العنف أو الصراع الممتد، فلا بد من النظر إلى هذا كأحد صور الاعتذار كاعتراف رسمي ومادي من جانب الحكومة بالأخطاء التي وقعت لهؤلاء الضحايا ولابد لهذا أن يساعد في تحسين حياة الناجين وإزالة آثار المرارة مما يسمح بالوصول إلى درجة ما من التطبيع وتسهيل إجراءات المصالحة.

ثانيا: إن تعويض الضحايا أو إعادة ممتلكاتهم ينبغي أن تعمل كنوع من الحماية من تكرار الدولة لهذه الانتهاكات في المستقبل.

ثالثا: إن الكثير من الدول الإفريقية قد صادق على الوثائق الدولية لحقوق الإنسان والتي تلزمها بتقديم تعويض عادل ومناسب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وسوف يسهم دفع التعويضات في هذا الشأن ليس فقط في تأكيد إلتزام الدولة بواجبها الدولي، وإنما سيؤدي أيضا إلى دعم حكم القانون في داخل البلد، ولذلك فإن وضع وتنفيذ برنامج فعال للتعويض وإعادة الممتلكات للضحايا أو أسرهم،يعتبر من أهم المسائل التي ينبغي على الحكومة الأفريقية التعامل معها بأقصى درجات الجدية.

ثم إن إعادة بناء المؤسسات الرئيسية لمسألة أخرى مطلوبة بقوة لدعم قيام نظام سياسي عادل وممثل ولا يكتفي بإزالة آثار انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، وإنما يضطلع أيضا بمنع تكرارها في المستقبل[21]. ولعل من أفضل الإجراءات الوقائية التي يمكن اتخاذها ملاحقة ومعاقبة من ارتكبوا هذه الجرائم، وقد يتضمن العقاب: السجن ومصادرة الممتلكات والعزل من المناصب والحرمان من الحقوق السياسية. وربما كان من أكثر المسائل التي أثارت الجدل حول لجان الحقيقة في أفريقيا، تلك المرتبطة بالمقاربة المعتمدة لملاحقة ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان.

وبينما سمحت المهام الموكولة لبعض لجان الحقيقة بأن تصدر توصيات بشان ما يجب فعله مع مرتكبي الجرائم تتجلى أمامنا مقاربتان مختلفتان الأولى هي مقاربة جنوب

أفريقيا القائمة على فكرة العفو المشروط، والثانية هي مقاربة سيراليون المبنية على العفو غير المشروط[22].

ولم يكن هناك جانب في عمل لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب أفريقيا أثار استنكارا مثل الجانب المتعلق بعملية العفو. ولكن هذه الانتقادات بدأت تفتر بعدما منحت اتفاقية لومي العفو عن كثيرين ممن ارتكبوا بعض أكثر الفضائع وحشية في التاريخ الحديث.

وفي الحقيقة أنه مع الاعتراف بأن صنع السلام والمصالحة الوطنية يستلزم منح عفو مشروط في ظروف محددة بدقة يجب في الآن نفسه أن لا يشمل العفو أولئك الذين انتهكوا القانون الإنساني(وقوانين الحرب) أو غيرها من الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية.

وتعتبر ملاحقة من ارتكبوا هذا النوع من الجرائم بالغة الأهمية بالنسبة لتقليل فرص تكرار هذه الفظائع في المستقبل ولتوقيع القصاص العادل، بل إنها يمكن أيضا أن تساعد في تحقيق المصالحة وتعزيز احترام سيادة القانون بينما نرى أن منح العفو لأولئك الذين ارتكبوا في سيراليون بعض أكثر الجرائم وحشية في العصر الحديث، لا بد وان يعطي الانطباع الخطأ بأنه من الممكن استخدام هذه الوسائل الوحشية لتحقيق غايات سياسية دون خشية العقاب.

وبينما يظل من حقوق السيادة لكل دولة أن تمنح العفو لمواطنيها فقد أصبح واضحا الآن أن أولئك المشمولين بالعفو رغم ارتكابهم جرائم ضد القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان، يمكن إلقاء القبض عليهم أثناء ترحالهم في الخارج، ومن ثم تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كانت عملية العفو في إطار لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب أفريقيا تلقي الأضواء على صعوبة إجراء عملية عفو تتماشى مع القانون الدولي، فإن تجربة سيراليون تبين أن ملاءة العفو لن تجعل من الأسهل بالضرورة إيجاد حل سلمي لمثل هذا النوع من الصراعات.

المصالحة من خلال لجان الحقيقة:

لقد أصبحت لجان الحقيقة، وبسرعة، إحدى علامات إرساء العدالة في عمليات الانتقال، إذ أنها تلبي حاجة جوهرية ومطلوبة على نطاق واسع، ألا وهي معرفة الحقيقة والكشف عن جرائم الماضي البائد.

وتتطلب إدارة والتحكم في بعض الصراعات الممتدة التي لا تزال تعرقل تعافي إفريقيا اقتصاديا وفرص التنمية فيها، تتطلب استراتيجيات معقدة يمكن للجنة الحقيقة أن تلعب دورا مفيدا فيها. بيد انه على الرغم من الشعبية التي اكتسبتها لجان الحقيقة فإنها لن تستطيع إنهاء المشكلة من تلقاء ذاتها. فلابد من أن تكون قادرة على معالجة المشكلات الخاصة بأي بلد معني عند نقطة محددة من الزمن، ومن خلال تحليلنا المختصر للتجارب الأفريقية يمكننا الخلوص إلى بعض النقاط المهمة لكيفية جعل هذه اللجنة أكثر فعالية وكفاءة، ومنها الحالة الجزائرية:

أولا: إن تكوين لجنة الحقيقة ينبغي أن يأتي نتيجة لمشاورات واسعة تشترك فيها كافة قطاعات المجتمع، وأن يتم هذا من خلال تشريع قانوني- كما كان الحال في جنوب أفريقيا- وليس من خلال مرسوم إداري كما كان الحال في نيجيريا والجزائر.

ثانيا: بينما يجب اتخاذ الحذر المعقول كي لا تتحول عملية لجنة الحقيقة إلى هيمنة مبالغ فيها للماضي على الحاضر إلى الحد الذي يهدد الاستقرار أو عملية الانتقال، فإنه يجب تحاشي العفو الشامل أو فرض القيود التي يمكن أن تعيق تحديد وملاحقة مرتكبي العنف، وخاصة في البلدان التي شهدت الكثير من الجرائم المرتكبة بحق القانون الإنساني الدولي وهو الأمر الذي راعته المصالحة الجزائرية. ومع ذلك فإنه لا يمكن ببساطة إخراج أي من العقاب أو العفو من سياقه السياسي تماما، وإنما يجب التوصل إلى جمع دقيق بين الجانبين. فكما أثبتت حالت سيراليون كان منح العفو غير المشروط لمرتكبي جرائم العنف في الماضي بمثابة ثمن باهظ ولكنه لم يؤد إلى ضمان السلام، ولا تعاون المنتفعين بهذا العفو في عملية البحث عن هذا السلام. فإذا لم يتم توقيف هذه الحصانة الممنوحة لمرتكبي الجرائم، نكرر ذات الأخطاء التي ستؤدي إلى نفس النتائج.

ثالثا: على الرغم من أن الاعتراف الرسمي بما وقع على ضحايا العنف قد يكون الخطوة الأولى والأكثر أهمية على طريق العدالة والعلاج، فإن عمل لجنة الحقيقة لا يمكن أن يكون مكتملا ما لم يتضمن أحد أشكال التعويض المالي. إذ أن التعويض وإعادة الممتلكات يقويان حكم القانون، والمصالحة، ومجمل عمليات الإصلاح المؤسسي، ومن ثم لا يجوز تجاهل أو إهمال هذا الجانب أبدا، كما أن هذه المقاربة تأتي تماشيا مع نصوص وروح الاتفاقيات الدولية العديدة التي تلزم الدول بمنح ضحايا الانتهاكات المؤسسية لحقوق الإنسان تعويضا عادلا ومناسبا وهو ما حرصت عليه الجزائر.

رابعا وأخيرا، إذا أريد للجان الحقيقة أن يمتد أثرها العلاجي إلى المستقبل وأن تسهم في وضع أسس السلم والمصالحة، فلابد أن تتمتع أولا بالمصداقية ومن أهم السبل

لتحقيق ذلك أن تتشكل اللجنة من مجموعة من الأشخاص الوطنية والدولية المرموقة والمحترمة، والذين يمكنهم العمل بروح الفريق.

الخاتمة:

لا تعد لجان الحقيقة حلا سحريا وإنما بإمكانها أن تطلق عملية مصالحة حقيقية، فلقد أسهمت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا في إرساء السكينة النسبية التي تسود هذا البلد اليوم، وهو دليل واضح على القدرة الأفريقية غير العادية على التسامح والعفو عن الجرائم ومحاولة النظر إلى الأمام.

ويعتبر السجل العام للجان الحقيقة إيجابيا في مجمله، فهي توفر آلية مرنة لبناء السلام، وإرساء الأسس لإدارة الصراعات الأفريقية العديدة، ويكون ذلك من خلال العدالة الإسترجاعية بالإفصاح عن الحقائق ومنه الصلح والعلاج. كما توفر وسيلة لمواجهة الماضي والتقدم نحو المستقبل، من خلال التوازن وإبعاد الرغبة في الثأر.

الهوامش:

1- ألفريد نهيما، قضايا السلم المنشود في إفريقيا، ترجمة: مصطفى الجمال، (القاهرة: دار الأمين)، 2005، ص208.

2- نفس المرجع السابق، ص 209.

3- Bertram. E, Reinventing governement: The promise and perils of United Nations peace building, Journal of conflict resolution, 39, N3, p387.

4- دخل نظام الأبرتهايد كسياسة رسمية في عام 1948 وظل مستمرا حتى عام 1992 وقد قسم هذا النظام سكان جنوب إفريقيا إلى أربع فئات جنسية: الأفارقة والمونون والهنود والبيض وقد تم الفصل بينهم في كافة مجالات الحياة والنشاط وقد حرم غير البيض من حقوقهم السياسية...

5 - "مصالحة من مع من"؛ www.albadil.org/article.php3id-article=532

6- ألفريد نهيما، مرجع سبق ذكره، ص 207.

7- مصالحة من مع من؟، مرجع سبق ذكره.

8 - للإطلاع على مناقشة مفصلة " حول لجان الحقيقة في كل من جنوب إفريقيا ونيجيريا

Fombad, charles Manga , peace Bulding in Africa: lessons from truth commissons.

9- ألفريد نهيما، مرجع سبق ذكره، ص 211.

10 - chapman.A and ball, the truth of truth commissions: guatemala e lessons from guate, south guatem and guatemala, human rights quaterly;2001;p-10

10- ألفريد نهيما، مرجع سبق ذكره،ص213

11- منصف المرزوقي، " من أجل الإصلاح والمصالحة والصلح "، www.achr.nu

12- chapman.A and ball, OP. CIT.

13 - ألفريد نهيما، مرجع سابق،ص.218

14- chapman.A and ball, OP. CIT.

15- منصف المرزوقي، مرجع سبق ذكره.

16- جدير بالذكر أن هذه اللجنة سبقتها لجنة أخرى في يونيو1974 شكلها الرئيس "عيدي أمين" تحت وطأة الضغوط الدولية لبحث حالات اختفاء الأشخاص.

17- عادل زقاغ، "نحو تحرير مضامين مفهوم المصالحة"، www.geocities/adel/recon/htm

18- نفس المرجع السابق.

19- نعمان عبد الغني، "المصالحة الوطنية الجزائرية"،www.almoroppi.com

20- ألفريد نهيما، مرجع سبق ذكره، ص224-226.

21- عادل زقاغ، مرجع سبق ذكره.

22- ألفريد نهيما، مرجع سبق ذكره، ص224-226.